وحلق بعض الراس او بعض اللحية ليس بارتفاق كامل فلا يجب به الدم وعندنا ان حلق ربع الراس
او ربع اللحية فما زاد فعليه الدم لانه ارتفاق كامل فان حلق بعض الراس ارتفاق كامل لكونه معتادا
فحلق ربعه اولى لانه ملحق بالكل في بعض الاحكام فيجب به الدم وكذا حلق بعض اللحية معتاد
في بعض المواضع من ارض العرب وغيرها **ومن لم يصم ثلاثة التمتع حتى اتى الاضحى فبين الاربع** على
دم القران او المتعة اذا لم يجد ولم يات بدلا عنه بصوم ثلاثة ايام حتى اتى يوم الاضحى فانه ياتي بها
في هذه الايام التي هي يوم النحر وايام التشريق عند مالك رحمه الله لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج
اي في اشهر الحج وهذا الوقت عنده من اشهره وعندنا لا يجزيه الا الدم لان الصوم في هذه الايام التي
هي منهي عنه فيها فيكون ناقصا فلا يتادى به الكامل ولا يجزيه ان يصوم عن ذلك ثلاثة ايام بعد ايام
التشريق لانه يكون قضاء عن صيام ثلاثة ايام في الحج وكان بدلا عنه وانه بدل عن الدم والبدل لا بدل
له ولا يمكن ان يجعل بدلا عن الدم ابتداء لان نصب الابدال بالراي غير سايغ **وجايز بعد الرجوع ايضا**
**تلك الثلاث قبل السبع تقضى** ولو صام عن ذلك ثلاثة ايام بعد ما رجع الى اهله ثم صام سبعة
ايام يجزيه عند مالك رحمه الله وهو قول الشافعي لان هذا صوم موقت فيقضي اذا فات عن وقته كصوم
رمضان فاذا قضاه صار كانه اداه فاذا ضم اليه صيام سبعة ايام خرج عن العهدة لكون تلك
العشرة كاملة وعندنا لا يجزيه الا الهدي لما بينا **والبدنة تلك ابل لمن نذر، ولا بد من النحر بحرية البقر**
اذا اوجب رجل على نفسه بدنه فهي ابل عند مالك رحمه الله فان يجد فبقرة وعند الشافعي رحمه الله
هي ابل لا غير وعندنا هي ابل وبقر يهدي بايهما شاء وقدمت الكلام فيه في باب الشافعي لكن مالكا يجعل
الابل اصلا مدعيا ان الاسم لها ثم يقيم البقرة مقامها عند العجز لاشتراكهما في البدانة ونحن نجعل
البدنة اسما للكل واحد منهما **كتاب النكاح، لو نكحا وشرطا اعلانه، صح وان لم يشهدا كما نبه**
**وان هما تناكحا واشهدا، وشرطا كتمان هذا فسدا** اذا تزوج امراة بغير شهود وشرطا اعلانه
يصح النكاح عند مالك رحمه الله لان الشهادة لا تشترط لصحة العقود فانها لا تشترط في كثير من
العقود كالبيع والرهن والاجارة فلا تشترط في كلها قياسا معتضدا بالاصل المقتضي لالحاق الفرد بالاعم
الاغلب وعندنا لا يصح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وان تزوجها بشهادة شاهدين وشرطا
كتمانه لا يصح النكاح عند مالك رحمه الله لنهي النبي عليه السلام عن نكاح السر وعندنا يصح
لوجود ركنه وشرطه اما الركن فلصدور ايجاب النكاح وقبوله من الاهل مضافا الى المحل عن
ولاية اما الشرط فلشهود الشاهدين فيه واما الحديث فقلنا اذا كان بشهود الشاهدين لا يكون

ـرا على ما قيل اذا شاهد الاثنان امرا فانه يبث وتكثير الوشاه فيه **وانما انكحة الكفار**
**باطلة ساقطة اعتبار** انكحة الكفار فاسدة عند مالك رحمه الله لفقد العدالة والشهادة للكفار
وعندنا صحيحة لقوله تعالى وامراته حمالة الحطب فلو لم يصح نكاحهم لا تكون حمالة الحطب
امراته ولقوله عليه السلام ولدت من نكاح ولم من سفاح **وينكح الابن الصغير بغير مهر، صداقه جز الصبي بعدم**
اذا زوج الاب ابنه الصغير امراة بمهر ولم يكن للابن مال فالمهر على الاب عند مالك رحمه الله
لانه ضامن له دلالة وعندنا لا شيء عليه لان المهر لا يجب الا على الزوج لان ملك العوض حصل له فيكون
المعوض عليه دون غيره فلا يطالب به الا الزوج او من تكفل عنه به والاب ليس بزوج ولم يتكفل به
صريحا والموجود منه ليس الا قبول العقد لمن جعل الشرع قبوله كقبوله وهذا انما يدل على انه التزم
ان يودي المهر من مال الابن متى حصل للابن مال قبل البلوغ او يوديه الابن بعد البلوغ كما هو
المتعارف ولا يدل على ان الاب التزم ان يوديه من مال نفسه **ولا يضر الفقر والدناءة فيه ولا تعتبر الكفاءة**
اذا زوجت المراة نفسها غير كفو لا يكون للاولياء حق الاعتراض عند مالك رحمه الله وهو قول
سفيان وجماعة من اصحاب الظواهر فلا تعتبر الكفاءة في النكاح في باب النكاح لقوله تعالى وجعلنا
شعوبا وقبايل لتعارفوا ولقوله عليه السلام لا فضل لقرشي على عجمي وعندنا لهم ذلك لقوله عليه السلام
لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولان مصالح النكاح لا تنتظم بينهما اذا لم يكن كفوا لها
عادة لان الشريفة تابى ان تكون مستفرشة للخسيس والاولياء يتضررون بنسبة من لا يكافيهم
اليهم بالصهرية لانهم يعيرون بذلك فكان لهم حق الاعتراض دفعا لضرر العار عن انفسهم
**ولا يلي الجد الصغار فاعلم، ويملك العبد النكاح فافهم** لا يملك الجد تزويج الصغير والصغيرة
عند مالك رحمه الله لان الولاية على الحر والحرة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا لانتفاء الشهوة الا ان
ولاية الاب ثبتت عليهما نصا بخلاف القياس والجد لا يساويه بدليل ان ولاية له عند وجود الاب
ولا ميراث فلا يلحق به وعندنا يملك لان في النكاح من المصالح الخفية ما لا يمكن ادراكه وانه لا يتوفر
بين المتكافئين عادة ولا يتفق الكفو في كل زمان فاثبتت ولاية تزويجهما للاب والجد المخصوصين
بوفور الشفقة تمكينا في الحال لا عداد نكاح الكفو لهما لزمان هيجان الشهوة الا ان الاب لما كان
اقرب يقدم على الجد اما عند عدم الاب فالجد يقوم مقامه في الغناء بوجودهما العبد اذا تزوج امراة
بغير اذن مولاه صح النكاح عند مالك رحمه الله لانه يملك الطلاق بنفسه فيملك النكاح كالحر وعندنا
لا يصح لانه يملك المولى في نفاذه وجوب المهر والنفقة في ذمته وانه اضرار بالمولى فلا يصح بدون

Copyright © King Saud University